القرائن القضائية

المادة الخامسة والثمانون:

١ - للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

٢ - للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) النوع الآخر مـــن القرائن، وهي القرائن القضائية، وتقضي المادة بأن للمحكمة أن تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها قرائن أخرى لم ينص عليها النظام، بحيث يُستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها؛ فالقرائن القضائية يُستدل بها من واقعة ثابتة على واقعة أخرى غير ثابتة.

ولهذه القرينة عنصران، هما:

الأول: عنصر مادي، وهو عبارة عن واقعة ثابتة تختارها المحكمة من بين وقائع الدعوى، سواء أكان ذلك من مناقشات الخصوم، أم من شهود أحدهم، أم من تقرير الخبير، أم من أي مستند مقدم في الدعوى.

الثاني: عنصر معنوي، وهو اســـتنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، بحيث تتخذ المحكمة من الواقعة المعلومـــة قرينة على الواقعة المجهولة؛ لتكون مستنداً لحكمها، أو لتكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديها.

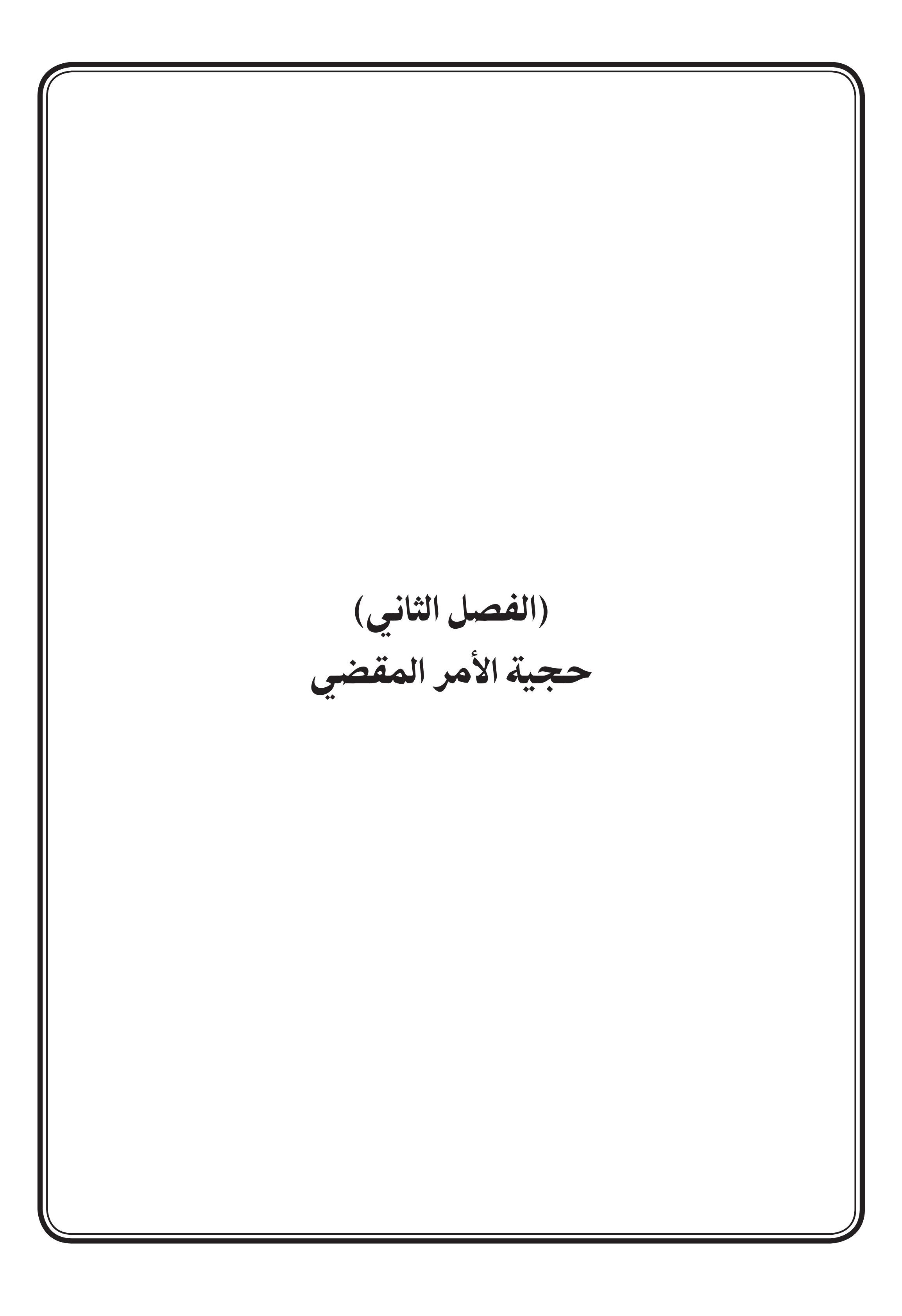
ومن المقرر في هذا الشـأن أن للمحكمة سلطة واسـعة في استنباط القرائن القضائية -بشرط أن يكون استخلاصها على وجه سائغ- سواء في اختيارها لواقعة ثابتة من بين الوقائع التي تراها أمامها لاستنباط القرينة منها، أو تقدير ما تحمله هذه الواقعـة من دلالة، كما أنها لا تتقيد بعدد القرائن ولا بتطابقها؛ فقد تقدم قرينة قوية على قرينتين ضعيفتين.

ويجب على المحكمة عند استنباطها لقرينة قضائية أن تكون مستندة لما طرح أمامها في الدعوى من وقائع ومستندات، وألا تستنبط قرينة من أي واقعة لم تطرح أمامها في الدعوى؛ لكون ذلك من قبيل القضاء بالعلم الشـخصي للقاضي، الذي منعته المادة (٢) من هذا النظام، كما يجب عليها أن تبين وجه دلالة هذه القرينة في الإثبات، وهذا ما بينته المادة (٨٦) من الأدلة الإجرائية.

وقد قيدت هذه الفقرة سلطة المحكمة في الإثبات بالقرينة بالحدود التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشـهود الوارد في باب الشهادة من هذا النظام، ومن ذلك ما يتعلق بنصاب الإثبات بالشـهادة الوارد في المادة (٦٦) من هذا النظام، وأنه يجوز الإثبـات بالقرينة في الأحوال المنصوص عليها في المـادة (٦٨) من هذا النظام، وبمفهـوم المخالفة لا يجوز الإثبات بالقرينة فيما لا يجوز الإثبات فيه بالشـهادة، ومن ذلك ما اشـترط النظام لصحته أو لإثباته أن يكون مكتوباً، وكذلك ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي، وفقاً للمادة (٦٧) من هذا النظام.

وقـد أوجبت هـذه الفقرة على المحكمـة أن تبين وجه دلالـة تلك القرينة، وذلك بالتسـبيب في الحكم؛ لكون اسـتنباط القرينة عملاً ذهنياً قد لا تكشف عنه نتيجـة الحكم، فتعين أن تصرح المحكمة بذلـك؛ لتمكين الخصوم من حقهم في الاعتراض على السـبب المستند إليه في الحكم، وليكون خاضعاً لرقابة المحكمة الأعلى درجة.

وتضمنت الفقرة (٢) أن «للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن»، وهو حكم يقرر سلطة المحكمة في الاستفادة من الوسائل الحديثة في استنباط القرائن، فليس المقصود من هذه المادة أن تمثل تلك الوسائل قرائن بذاتها، وإنما تهدف لمنح المحكمة سلطة في استنباط القرائن بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل العلمية الحديثة، فتصبح تلك الوسائل معينة على استنباط القرائن، ويجب على المحكمة في هذه الحال أن تبين في حكمها نوع الوسيلة العلمية التي استعانت بها ووجه دلالتها على القرينة، وهذا ما بينته المادة (٨٧) من الأدلة الإجرائية.



(الفصل الثاني)

حجية الأمر المقضي